

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالته الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من
الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠١

نظام تطوير وإدارة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٧) والمادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة

الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تطوير وإدارة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
لسنة ٢٠٠١) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة : سلطة المنطقة.
المجلس : مجلس المفوضين.
الرئيس : رئيس المجلس.
المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له
بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق
أحكام القانون.
الجهة المطورة : الجهة المؤهلة فنيا وماليا لتطوير المنطقة أو إدارتها
وفق أحكام هذا النظام أو الشركة المشار إليها في
الفقرة (ب) من المادة (٣) منه .

المادة ٣-أ- للمجلس أن يتعاقد مع جهة مطورة لتتولى تطوير المنطقة أو إدارتها ، كليا أو جزئيا ، وتحويلها بالصلاحيات اللازمة لهذه الغاية وفقا للاسس والشروط التي تحدد في العقد المبرم معها وبما يتفق مع احكام المادة (٥) من هذا النظام.

ب- للمجلس أن يضمن العقد المبرم مع الجهة المطورة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة نصاً يلزمها بتأسيس شركة مساهمة عامة تتيح فرصة المشاركة في تأسيسها للقطاعين العام والخاص لتقوم بتطوير المنطقة أو إدارتها ، كليا أو جزئيا ، وفقا لشروط عقد يتم إبرامه بين السلطة والشركة وبما يتفق مع أحكام المادة (٥) من هذا النظام وشريطة التقييد بما يلي :-

- ١- تسجيل الشركة مؤسسه مسجلة لدى السلطة بعد طرح أسهمها للاكتتاب العام واستكمال إجراءات تأسيسها وفقا لقانون الشركات النافذ المفعول .
 - ٢- عقد اتفاق بين الشركة والجهة المطورة تحدد بمقتضاه حقوق الطرفين والتزاماتهما .
 - ٣- إدراج اسهم الشركة للتداول في بورصة الأوراق المالية .
- ج- يتم أي تعاقد بين السلطة وأي جهة مطورة وفقا لأحكام نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

المادة ٤- تلتزم الجهة المطورة بما يلي:-

- أ- مباشرة أعمالها في المنطقة وفقا لشروط العقد وخلال المدة المحددة فيه .
- ب- تنفيذ عملية التطوير وفقا للمخططات التي تضعها ويقرها المجلس على أن تكون شاملة جميع المرافق والخدمات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك الطرق والكهرباء والماء والاتصالات والصرف الصحي ومتطلبات السلامة والبيئة واي مرافق او خدمات اخرى يتم تحديدها في العقد .

ج- مراعاة تنظيم الأراضي والأبنية الذي يقره المجلس بمقتضى صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون .

د- عدم بيع عقار تمتلكه إلا للغايات المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من القانون .

هـ- عدم تأجير أي عقار أو أي جزء منه إلا لغايات إقامة المشاريع الاستثمارية وعلى أن لا تزيد مدة عقود الإيجار التي تبرمها مع الغير على خمسين عاما.

و- الترويج للمنطقة بالتنسيق مع المجلس وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ز- التقيد بأحكام التشريعات المعمول بها في المنطقة .

المادة ٥-أ- مع مراعاة أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، يحق للجهة المطورة القيام بأي من التصرفات المبينة أدناه وبما يتفق مع شروط العقد المبرم بينها وبين السلطة :-

١- وضع المخططات والتصاميم المتعلقة بتطوير المنطقة وتنفيذها مباشرة أو بواسطة الغير بموافقة من المجلس .

٢- الاقتراض من مصادر التمويل الداخلية والخارجية لتمويل الاستثمارات اللازمة لأعمال تطوير المنطقة أو إدارتها .

٣- التعاقد مع الخبراء والمستشارين والمتعهدين أو المتعهدين الفرعيين اللازمين لتنفيذ الالتزامات بتطوير المنطقة أو إدارتها .

٤- تملك أي عقار في المنطقة وبيعه وتحديد سعر البيع أو تأجيره أو استئجار العقارات وتأجيرها من الباطن وتحديد بدل الإيجار .

ب- يحق للجهة المطورة ممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وخاصة الاستثماري منها بما يتفق مع شروط العقد المبرم بينها وبين السلطة وبموافقة المجلس .

المادة ٦- يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لمراقبة التزام الجهة المطورة بشروط
العقد المبرم معه .

المادة ٧- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويتم نشرها في
الجريدة الرسمية .

٢٠٠١/١/٢٤